

**قرار إداري رقم (26) لسنة 2008م
بشأن آلية تسديد رسوم الميناء
من قبل الوكالات الملاحية وملاك السفن**

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (61) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية وإلى القرار الجمهوري رقم (71) لسنة 2007م بشأن تعيين رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة ونائبه وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 1992م بشأن لائحة عوائد وأجور الموانئ والقرار الوزاري رقم (13) لسنة 97م بشأن لائحة عوائد وأجور تسهيلات الموانئ وإلى توجيهات معالي وزير النقل وإلى قرار مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ: 2008/1/26م .. وبموجب الصلاحيات المخولة لنا ..

قـرـر

- (1) على الشركات والوكالات الملاحية المرخص لها للقيام بأعمال التوكيلات الملاحية في ميناء عدن إيداع مبلغ كوديعة لدى المؤسسة لتغطية التزاماتها الناشئة عن نشاطها كوكيل ملاحى ، وذلك وفقاً لما هو محدد في الجدول المرفق والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القرار .
- (2) تقوم الإدارة المالية بالمؤسسة باستلام الودائع المحددة بهذا القرار ورفع الفواتير للوكيل الملاحى مع التحديد في الفاتورة المبلغ المتبقي من الوديعة والمطالبة بالتعزيز وفقاً لما هو محدد في (1) أعلاه مع إشعار ضابط الميناء بالوكالات أو الملاك الذين لم يعززوا ودائعهم وبشكل مستمر .
- (3) يتم توقيف تقديم الخدمات الملاحية من قبل المؤسسة لأية سفينة تابعة لأي وكيل أو مالك يصل رصيده وديعته إلى (25 %) من أصل الوديعة المحددة في الكشف المرفق ولم يتم تعزيزه .
- (4) على مدير الشؤون الإدارية عدم التجديد لتراخيص التوكيلات الملاحية ما لم يكن الوكيل الملاحى الذي سيجدد له الترخيص قد دفع ما عليه من مديونية للمؤسسة وبعد تأكيد الشؤون المالية بوجود وديعة خاصة بذلك الوكيل وفقاً لما هو محدد بالكشف المرفق .

- (5) على ضابط الميناء عند استلام إشعار وصول السفينة التأكد من وجود الوديعة لدى الشؤون المالية ، وفي حالة خلاف ذلك لا يسمح بإدخال السفينة إلا بعد إيداع مبلغ الوديعة المقررة على هذا الوكيل لتغطية الالتزامات الناتجة عن نشاطه كوكيل ملاحي أو مالك للسفن .
- (6) تقوم إدارة الرقابة والتفتيش في المؤسسة بمراقبة تطبيق هذا القرار، ورفع تقرير للرئيس التنفيذي بعد ثلاثة اشهر من صدوره بالتنسيق مع الشؤون المالية ، يوضح فيه مستوى التنفيذ والصعوبات الذي رافقت سير التنفيذ ومكامن القصور والمقترحات لتذليلها.
- (7) على الشركات الملاحية مراجعة الإدارة المالية للمؤسسة بشأن تسوية مديونيتها السابقة والحالية الممتدة حتى نهاية فبراير/2008م على أن تصفى تلك المديونية قبل 31/ مارس/2008م .
- (8) على الإدارات المعنية بتطبيق هذا القرار التنفيذ الصارم لما جاء فيه وعدم السماح بظهور أي مديونية لأي شركة أو وكالة ملاحية أو مالك للسفينة أو السفن بعد صدور هذا القرار .
- (9) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ الوكلاء والملاك للسفن وكذا الإدارات المعنية بتطبيقه ابتداءً من 1 / مارس /2008م .

م/ محمد عبد الله مبارك بن عيفان
الرئيس التنفيذي - رئيس مجلس الإدارة
مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية

صادر بديوان المؤسسة بتاريخ : / صفر/1429هـ
الموافق : /فبراير/2008م

-/أوسان

قرار إداري رقم (26 أ) لسنة 2008م**بشأن رسوم الميناء على السفن التي تنقل مشتقات النفط بين الموانئ اليمنية**

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم (61) لسنة 2007م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية وإلى القرار الجمهوري رقم (71) لسنة 2007م بشأن تعيين رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة ونائبه وإلى القرار الإداري رقم (26) لسنة 2008م مراعاة لحجم نشاط السفن الناقلة لمشتقات النفط بين الموانئ اليمنية.. وبموجب الصلاحيات المخولة لنا ..

قـرـر

- (1) استثناء السفن التي تقوم بنقل مشتقات النفط بين الموانئ اليمنية من الوديعة والمحددة بالقرار رقم (26) لسنة 2008م والخاص بالية تسديد رسوم الميناء من قبل الوكالات الملاحية وملاك السفن .
- (2) يقوم الوكلاء الملاحيين وملاك السفن التي تنقل مشتقات النفط بين الموانئ اليمنية بدفع رسوم الميناء كاملة كل شهرين أو عند وصول الرسوم المستحقة الدفع إلى (\$ 100,000 / مائة ألف دولار) أيهما أسبق ، ويتم دفع قيمة الفواتير كاملة وعند بروز أي ملاحظات عليها يتم معالجتها بعد ذلك بنظام دائن أو مدين .
- (3) على الإدارات المعنية بتطبيق القرار رقم (26) لسنة 2008م مراقبة تنفيذ هذا القرار وعدم السماح بظهور أي مديونية خلافاً لما جاء في (2) واتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها عدم تقديم الخدمة حتى يبرز ما يثبت تسديده الرسوم مرفقاً بإشعار وصول السفينة .
- (4) يعتبر هذا القرار ملحقاً للقرار رقم (26) لسنة 2008م وجزءاً لا يتجزأ منه .
- (5) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ الوكلاء والملاك للسفن وكذا الإدارات المعنية بتطبيقه ابتداءً من تاريخه .

م/ محمد عبد الله مبارك بن عيفان

الرئيس التنفيذي - رئيس مجلس الإدارة

مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية

صادر بديوان المؤسسة بتاريخ : / ربيع أول/1429هـ
الموافق : / مارس /2008م

-/أوسان